كما في ارضنا بلا قتال وايجاف اي اسراع نحو خيل وركاب اي ابل وبلا مونة اي لها وقع
كما هو ظاهر كجزية وخراج ضرب على حكمها كذا قيده بعض الشارحين والوجه عدم الفرق
بينه وبين غيره مما هو في حكم الاجرة حتى لا تسقط باسلامهم وتوخذ من مال من لا جزية
عليه لانه وان كان اجرة لحد الفي صادق عليه ومنه صبي دخل دارنا فاخذه مسلم وضالة
حربي ببلادنا بخلاف كامل دخل دارنا فاخذ لان اخذه يحتاج لمونة اي غالبا والواو وكلامه
على بابها لا بمعنى او اذ الاصل فيما في حيز النفي انتفا جميعه لا مجموعه كما اشار واليه
في تفسير ولا الضالين وسياتي في قبيل التفويض ماله تعلق بذلك وانما يظهر كونها بمعنى او
في جانب الاثبات في حد الغنيمة واما في جانب النفي في حد الفي فهي على بابها والمراد انتفا
كل واحد على انفراده وعشر تجارة يعني ما اخذ من اهلها ساوي العشر ام لا وما جلوا
اي هربوا عنه خوفا ولو من غيرنا فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ورد تقييد بعض الشراح
بالمسلمين اخذا من عبارة الشرح والروضة ودخل في الخوف ما جلوا عنه لنحو ضر اصابهم
لما تقرر من شموله لخوفهم من غيرنا نعم هو جرى على الغالب بدليل انهم لو فرض تركهم مالا
لنحو عجز دوابهم عن حمله كان فيا ايضا كما هو ظاهر وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين
غنيمة لكنه لما حصل التقابل صار بمنزلة حصول القتال فلا يرد على كلامه ومال
واختصاص مرتد قتل او مات على الردة ومال ذمي او معاهد او مومن مات بلا
وارث مستغرق بان لم يترك وارثا اصلا او ترك وارثا غير حائز فجميع ماله في الاولى
وما فضل عن وارثه في الثانية لبيت المال كما بينه السبكي ولا اعتراض على الحد بسبب
شموله لما اهداه كافر لنا في غير حرب فانه ليس بفي ولا غنيمة مع صدق تعريف الفي عليه
ولما اخذ بسرقة من دار الحرب مع انه غنيمة مخمسة وكذا ما اهدوه والحرب قايمة
لان قرينة نفي القتال والايجاف تدل على ان الكلام في حصول بغير عقد ونحوه وهذا
حاصل بعقد او نحوه ثم ثم اتجه حكمهم عليه بانه ليس بفي ولا غنيمة واتجه انه لا يرد على حد الفي
وكان السارق لما خاطر كان في معنى المقاتل على انه سيذكر حكمه في السير كالملتقط الا ظهر
ايراد امر السارق لولا ذكره ثم ما يفيد انه غنيمة لان فيه مخاطرة ايضا اذ فديته بمونة
بانه سرقها على ان الاذرعي بحث ان اخذ مالهم بدارنا بلا امان كهو في دارهم ويوجه بان فيه
مخاطرة ايضا بخلاف اخذ الضالة السابق ولان الحرب لما كانت قائمة كانت في معنى القتال
فيخمس جميع الفي خمسة اسهم متساوية خلافا للايمة الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح
المسلمين لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف
السبب بالقتال وعدمه غير موثر وخمسه خمسة متساوية احدها مصالح المسلمين
كالثغور وهي محال الخوف من اطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد والقضاة اي قضاة
البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة
لا من خمس الخمس كائمتهم ومؤذنيهم كما قاله الماوردي والعلما يعني المشتغلين بعلوم الشرع

والآباء ولو

ولم يكن ثم من يرد عليه كما افاده الشيخ تبعا لابن الهايم وان نوزع فيه م

نسخ بقولهم

والائمة ولو متدنين ولو اغنيا كما قاله الزركشي نقلا عن الغزالي والايمة والموذنين وسائر من يشتغل
عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم والحق بهم العاجز عن الكسب لا مع الغنا كما قاله الغزالي
والعطا الى راي الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه
على نفسه وعياله ويدخر منه مونة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قال الحاكم له
الاربعة الاخماس لانه يحله ما كان باخذه صلى الله عليه وسلم احد وعشرون من خمسة وعشرين
قاله الروياني وكان يصرف العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي بل كان الفي كله له
في حياته وانما خمس بعد موته صلى الله عليه وسلم وقال الماوردي وغيره كان له في اول حياته
ثم نسخ في آخرها ويويد الاول الخبر الصحيح ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم
ولم يرد عليهم الا بعد وفاته ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس
كما قاله الغزالي في الاحيا جواز اخذ ما كان يعطاه لانه مال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم
من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه وخالفه في ذلك ابن عبد السلام فمنع الظفر في الاموال
العامة لاهل الاسلام كمال المجانين والايتام ولا ينافي الاول لما افتى به المصنف من ان
من غصب اموالا لاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل اخذ قدر حصته
او على بعضهم لزم من وصل اليه شي قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة اموالهم لان اعيان الاموال
يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق يقدم الاهم فالاهم وجوبا واهمها سد الثغور
والثاني بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي
في الاية فيهم دون بني اخويهما شقيقهما عبد شمس ونوفل مجيبا عن ذلك بقوله نحن وبنو المطلب
شي واحد وشبك بين اصابعه رواه البخاري اي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله عليه وسلم
جاهلية ولا اسلاما والعبرة بالانتساب للآبا دون الامهات لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط
الزبير وعثمان رضي الله عنهما شيا مع ان امهما هاشميتان ولا يرد عليه ان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم انتساب اولاد بناته له في الكفاءة وغيرها كابني بنته رقية من عثمان وامامة
بنت بنته زينب من ابي العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا فايدة لذكرهما وانما اعقب
اولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون ابا والكلام في الاعطا من الفي اما اصل
شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم والسيادة فظاهر انه يعم اولاد البنات ايضا نظير ما مر
في آله انهم هنا من ذكر وفي مقام الدعا كل مومن تقي كما في خبر ضعيف يشترك فيه الغني
والفقير لاطلاق الاية ولاعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا ومحله اذا اتسع
المال فان كان يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع قدم الاحوج فالاحوج والنسا لان الزبير
كان ياخذ سهم امه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفضل الذكر على الانثى فله سهمان
ولها سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب بخلاف الوصية ولا ينافي ذلك
اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوا مدل بجهتين ومدل بجهة لان التشبيه
بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده كالارث ويوخذ منه انهم لو اعرضوا عن سهمهم

قالوا وكان

م

تنبيه وقع للرافعي هنا انه صلى الله عليه وسلم [illegible] مع تصرفه في
الخمس لم يكن يملكه ولا ينتقل الى غيره ارثا وسبقه
لذلك جمع متقدمون وردّ بان الصواب المنصوص انه كان يملكه
وقد غلطا الشيخ ابو حامد من قال انه لم يكن يملك شيا
وانما ابيح له ما يحتاج اليه وقد يعتذر عنه [illegible] بان المراد نفي
الملك المطلق بل الملك المقتضي للارث [illegible] كما قاله [illegible]
الملك في الخصائص انه يملك [illegible] لان ذلك [illegible]
كلامه في الخصائص [illegible] وكراهته [illegible]
لئلا يتمنى وارثهم موته [illegible]
قال الزركشي وقريب منه [illegible]
عليه وسلم ان [illegible]
الرغبة في الدنيا [illegible]

اصل

Copyright © King Saud University